

تفسير ابن كثير

* إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ^ط فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ^ج وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ

قال الإمام أحمد : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري

، عن عروة ، عن عائشة قالت : قلت : رأيت قول الله تعالى : (إن الصفا والمروة من

شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) قلت : فوالله ما على

أحد جناح أن لا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة : بئسما قلت يا ابن أخي ، إنها لو كانت

على ما أولتها عليه كانت : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار

كانوا قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية ، التي كانوا يعبدونها عند المشلل . وكان

من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية . فأنزل

الله عز وجل : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) إلى قوله : (فلا جناح عليه أن يطوف

بهما) قالت عائشة : ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما ، فليس

لأحد أن يدع الطواف بهما . أخرجاه في الصحيحين . وفي رواية عن الزهري أنه قال :

فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فقال : إن هذا العلم

، ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون : إن الناس إلا من ذكرت

عائشة كانوا يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من

الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ، ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله

تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) قال أبو بكر بن عبد الرحمن : فلعلها نزلت في

هؤلاء وهؤلاء . ورواه البخاري من حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

عائشة بنحو ما تقدم . ثم قال البخاري : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن

عاصم بن سليمان قال : سألت أنسا عن الصفا والمروة قال : كنا نرى ذلك من أمر

الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله عز وجل : (إن الصفا والمروة من

شعائر الله) . وذكر القرطبي في تفسيره عن ابن عباس قال : كانت الشياطين تفرق بين

الصفا والمروة الليل كله ، وكانت بينهما آلهة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، عن الطواف بينهما ، فنزلت هذه الآية . وقال الشعبي : كان إساف على

الصفاء ، وكانت نائلة على المروة ، وكانوا يستلمونها فتخرجوا بعد الإسلام من الطواف بينهما ، فنزلت هذه الآية . قلت : وذكر ابن إسحاق في كتاب السيرة أن إسافا ونائلة كانا بشرين ، فزنا داخل الكعبة فمسخا حجرتين فنصبتهما قريش تجاه الكعبة ليعتبر بهما الناس ، فلما طال عهدهما عبدا ، ثم حولا إلى الصفاء والمروة ، فنصبا هنالك ، فكان من طاف بالصفاء والمروة يستلمهما ، ولهذا يقول أبو طالب ، في قصيدته المشهورة : وحيث ينيخ الأشعرون ركبهم بمفضى السيول من إساف ونائلوفي صحيح مسلم [من] حديث جابر الطويل ، وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه بالبيت ، عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من باب الصفاء ، وهو يقول : (إن الصفاء والمروة من شعائر الله) ثم قال : " أبدأ بما بدأ الله به " . وفي رواية النسائي : " ابدءوا بما بدأ الله به " . وقال الإمام أحمد : حدثنا شريح ، حدثنا عبد الله بن المؤمل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة بنت أبي تجرة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفاء والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره ، وهو يقول : " اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي

"ثم رواه الإمام أحمد ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن واصل مولى أبي عيينة عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبة ، أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول : " كتب عليكم السعي ، فاسعوا " . وقد استدل بهذا الحديث على مذهب من يرى أن السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج ، كما هو مذهب الشافعي ، ومن وافقه [ورواية عن أحمد وهو المشهور عن مالك] . وقيل : إنه واجب ، وليس بركن [فإن تركه عمدا أو سهوا جبره بدم وهو رواية عن أحمد وبه تقول طائفة وقيل : بل مستحب ، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشعبي وابن سيرين ، وروي عن أنس وابن عمر وابن عباس ، وحكي عن مالك في العتبية ، قال القرطبي : واحتجوا بقوله : (فمن تطوع خيرا)] . وقيل : بل مستحب . والقول الأول أرجح ، لأنه عليه السلام طاف بينهما ، وقال : " لتأخذوا عني مناسككم " . فكل ما فعله في حجته تلك واجب لا بد من فعله في الحج ، إلا ما خرج بدليل ، والله أعلم [وقد تقدم قوله عليه السلام : " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي "] . فقد بين الله تعالى أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله ، أي : مما شرع الله تعالى لإبراهيم الخليل في مناسك الحج ، وقد تقدم

في حديث ابن عباس أن أصل ذلك مأخوذ من تطواف هاجر وتردادها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها ، لما نفذ ماؤها وزادها ، حين تركهما إبراهيم عليه السلام هنالك ليس عندهما أحد من الناس ، فلما خافت الضيعة على ولدها هنالك ، ونفذ ما عندها قامت تطلب الغوث من الله ، عز وجل ، فلم تزل تردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متدلة خائفة وجلة مضطرة فقيرة إلى الله ، عز وجل ، حتى كشف الله كربتها ، وأنس غربتها ، وفرج شدتها ، وأنبع لها زمزم التي ماؤها طعام طعم ، وشفاء سقم ، فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلى الله في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه ، وأن يلتجئ إلى الله ، عز وجل ، ليزيح ما هو به من النقائص والعيوب ، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم وأن يثبت عليه إلى مماته ، وأن يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي ، إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة ، كما فعل بهاجر عليها السلام . وقوله : (فمن تطوع خيرا) قيل : زاد في طوافه بينهما على قدر الواجب ثامنة وتاسعة ونحو ذلك . وقيل : يطوف بينهما في حجة تطوع ، أو عمرة تطوع . وقيل : المراد تطوع خيرا في سائر العبادات . حكى ذلك [فخر الدين] الرازي ، وعزى

الثالث إلى الحسن البصري ، والله أعلم . وقوله : (فإن الله شاكر عليم) أي : يشب على القليل بالكثير (عليم) بقدر الجزاء فلا يبخس أحدا ثوابه و (لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) [النساء : 40] .